٤٦ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

الإجراءات الأولية

القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٤٩٥٦ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(١)]، أدلى ببيانات جميع أعضاء مجلس الأمن وممثلو الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[(٢)]، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا (باسم حركة عدم الانحياز)، ومصر، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

وأقر غالبية المتكلمين بأن احتياز أطراف فاعلة غير دول أسلحة دمار شامل يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، وأشاروا إلى أن نظم عدم الانتشار لا تعالج المسألة المتعلقة بالسبل الكفيلة بمنع حصول هذه الأطراف على تلك الأسلحة. وناقش متكلمون مشروع القرار المعروض على المجلس الذي يدعو الدول إلى جملة أمور منها اتخاذ تدابير فعالة ووضع ضوابط داخلية لمنع انتشار الأسلحة ووسائل إيصالها، وكذلك منع الدول من مساعدة أطراف غير دول على احتياز أسلحة دمار شامل. وتساءل عدد من الممثلين عما إذا كان من الضروري اعتماد مشروع القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأثاروا مسائل تتعلق بالطابع الملزم للإجراءات التي يتخذها المجلس[(٣)]. وقال ممثل البرازيل، في جملة أمور، إن المادة ٢٥ تجعل جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة، ومن غير الضروري استخدام الفصل السابع[(٤)]. وأشار ممثل مصر إلى خطر استخدام الفصل السابع من الميثاق بخصوص مشاكل خارجة عن سيطرة الدول الأعضاء[(٥)]. وشددت وفود أخرى على أن اللجوء إلى الفصل السابع سيؤكد خطورة القرار وطابعه الملزم[(٦)]. وناقش عدد من

(١) للحصول على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي جرت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، في ما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والفصل الحادي عشر، الجزء الرابع، الفرع باء، في ما يتعلق بالمادة ٤٢؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الثاني، الفرع ألف، الحالة ١٣، في ما يتعلق بالمادة ٤٢؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الثاني، الفرع باء، الحالة ١٨، في ما يتعلق بالمادة ٢٥.

(٢) إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، والجبل الأسود، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا.

(٣) S/PV.4950، الصفحة ٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٥ (الجزائر)؛ والصفحة ١٧ (باكستان)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (ماليزيا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٧ (نيبال).

(٤) S/PV.4950، الصفحة ٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٥ (الجزائر)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، والصفحة ٤ (ماليزيا)؛ الصفحة ١٣ (الأردن).

(٥) S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢.

(٦) S/PV.4950، الصفحة ٨ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (شيلي)؛ والصفحة ١٣ (المملكة

الوفود أيضا ما إذا كان يعود إلى مجلس الأمن أن يصف الإجراءات التشريعية الواجب اتخاذها، ومسألة السلطة التشريعية لمجلس الأمن، حيث قال بعضهم إن مجلس الأمن يتجاوز في هذه الحالة ولايته[٧]، وشدد آخرون على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يقع تماما ضمن ولاية مجلس الأمن لأن انتشارها يشكل تهديدا واضحا للسلام والأمن الدوليين[٨].

وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي ألا يقوض مشروع القرار، في حالة اعتماده، المعاهدات المتعددة الأطراف الحالية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل[٩]، بينما رأى متكلمون آخرون أن مثل هذا التنازع غير وارد[١٠]. واقترح عدد من المتكلمين إيراد عدد أكبر من الإشارات إلى نزع السلاح، بما في ذلك في نص مشروع القرار[١١]. وأشارت وفود أخرى إلى أن هذه الإشارات ربما تفرغ النص من مضمونه[١٢].

وقال ممثل الفلبين، وأيده فيما ذهب إليه ممثلا البرازيل ومصر، إنه يطلب المزيد من التفاصيل بشأن ولاية اللجنة المقرر إنشاؤها لرصد تنفيذ مشروع القرار[١٣]. وقال ممثل باكستان إن إنشاء لجنة تابعة للمجلس ليس ضروريا، وشدد على أنها قد تستخدم في المستقبل لتحل محل دور نظم المعاهدات القائمة و ”للتحرش بالبلدان“[١٤]. وعلى النقيض من ذلك، رأى متكلمون آخرون أنه ينبغي منح اللجنة ولاية مدتها سنتان[١٥] أو وقتا كافيا لتحقيق أهدافها[١٦].

ورأى عدة ممثلين أن مشروع القرار يتضمن عددا من المفاهيم غير الدقيقة على النحو الكافي، وطلبوا مدهم بتوضيحات بشأن تعريف ما هو المقصود من مصطلحات من

المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (نيوزيلندا).

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٨ (الهند)؛ والصفحة ٣٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٧ (نيبال)؛ والصفحة ١٨ (نيجيريا).

(٨) S/PV.4950، الصفحة ١١ (أنغولا)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٨ (أستراليا).

(٩) S/PV.4950، الصفحة ٢٢ (ألمانيا)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٧ (بيلاروس والنرويج)؛ والصفحة ١٤ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ١٩ (طاجيكستان).

(١٠) S/PV.4950، الصفحة ٢ (الفلبين)؛ والصفحة ١٢ (شيلي)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (رومانيا)؛ والصفحة ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٢ (أيرلندا)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٠ (ألبانيا).

(١١) S/PV.4950، الصفحة ٢٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٨ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (النرويج)؛ والصفحة ٩ (كازاخستان)؛ والصفحة ١٢ (النمسا)؛ والصفحة ١٣ (الأردن)؛ والصفحة ١٤ (لبنان وليختنشتاين)؛ والصفحة ١٨ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٢ (تايلند).

(١٢) S/PV.4950، الصفحة ٨ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (الفلبين)؛ والصفحة ٤ (البرازيل)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (مصر).

(١٤) S/PV.4950، الصفحة ١٩.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٢ (أيرلندا).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (كندا)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٧ (النرويج)؛ والصفحة ٢٢ (تايلند).

قبيل ''وسائل إيصال'' و ''مواد ذات صلة''[١٧]. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن مشروع القرار يتضمن بعض المفاهيم والتعاريف التي هي إما غير واضحة بدرجة كافية وإما لا تتماشى مع المصطلحات والتعاريف الواردة في الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. وضرب مثالا لذلك بكون تعريف ''وسائل الإيصال'' يغفل الإشارة إلى المقاتلين الذين يمكنهم إيصال هذه الأسلحة[١٨].

وفي الجلسة ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدلى معظم أعضاء مجلس الأمن ببيانات[١٩]. ووجه الرئيس (ألمانيا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة من ممثل الهند[٢٠]، يعلن فيها أن حكومة بلده تؤيد مشروع القرار الذي هو قيد النظر وتلتزم بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، إضافة إلى أنها مصممة على ألا تقبل أن توصف لها من الخارج معايير تناقض المصالح أو السيادة الوطنية بشأن مسائل تدخل في اختصاص البرلمان الهندي.

وفي حين رحب عدد من الممثلين بالتحسينات التي أدخلت على المشروع الأصلي للقرار[٢١]، أشار بعض المتكلمين إلى أنهم يفضلون أن تتضمن الصيغة المنقحة من نص مشروع القرار إشارة أقوى إلى مفهوم نزع السلاح[٢٢]. وأعرب ممثل ألمانيا عن أسفه لأنه لم يتسن إدخال إشارة صريحة إلى أهمية التحقق وضمانات الأمن والترتيبات الأمنية الإقليمية، وإلى الدور الريادي الذي يتعين أن يضطلع به مجلس الأمن بصفة عامة في سياق هذا القرار[٢٣].

وأعاد ممثل البرازيل الإعراب عن اعتقاده بأن لا حاجة إلى وضع القرار بأسره في إطار الفصل السابع من الميثاق[٢٤]. وأوضح ممثل باكستان أن وفد بلده أيد هذا القرار لأن القرارات الملزمة قانونا التي تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق تقدم ضمانات لعدم استخدام أحكامها لفرض التزامات عدم الانتشار النووي على الدول أو لنقل المسؤولية العامة عن عدم الانتشار ونزع السلاح العالميين إلى مجلس الأمن[٢٥].

وطرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[٢٦]، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور، منها ما يلي:

قرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

وقرر أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة؛

(١٧) S/PV.4950، الصفحة ٣٥ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٤ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٤ (لبنان)؛ والصفحة ١٧ (نيبال).

(١٨) S/PV.4950، الصفحة ٤١.

(١٩) لم يدل ممثلا أنغولا وبنن ببيان.

(٢٠) S/2004/329.

(٢١) S/PV.4956، الصفحة ٢ (فرنسا)؛ الصفحة ٣ (باكستان)؛ الصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا).

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (شيلي والجزائر).

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٦.

(٢٦) S/2004/326.

وقرر أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

وقرر أن ينشئ، لفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تقدم إلى مجلس الأمن تقارير لكي ينظر فيها؛

وقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٤٢٩ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٩٧ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[٢٧] يحيل بها تقرير اللجنة الأول عن الأنشطة المضطلع بها في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وقائمة الدول التي قدمت تقاريرها الوطنية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وخلال الجلسة أدلى معظم أعضاء مجلس الأمن ببيانات[٢٨].

وأعلن رئيس اللجنة في أن من المتوقع إقامة تعاون مع المنظمات الدولية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية لأن اللجنة قد تحتاج إلى مساعدة تقنية في المستقبل. وأعلن أيضا أن اللجنة تعتزم تعيين خبراء من المجموعتين الإقليمية الآسيوية والأفريقية للمساعدة في تقييمها للتقارير المقدمة من الدول[٢٩].

وطلب عدد من المتكلمين إلى الدول التي لم تقدم بعد تقارير وطنية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن[٣٠]. واتفق عدد من الممثلين على ضرورة أن تعمل اللجنة بالتعاون الوثيق مع المنظمات ذات الخبرة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية[٣١].

وأشار عدة متكلمين إلى أهمية الشفافية في عمل اللجنة[٣٢]. فقد ذكر ممثل باكستان أن عمل اللجنة صعب بسبب جملة أمور أخرى منها الافتقار إلى معايير دولية متفق عليها في المجالات التي ستنظر اللجنة فيها في التدابير التي تتخذها الدول، وقلة خبرة اللجنة. وشدد كذلك على أنه يتعين على اللجنة التأكد من أنها لا تتعدى على عمل نظم المعاهدات القائمة ولا تكرره وأنها لا تسعى إلى توسيع نطاق عملها بما يتجاوز الولاية المنوطة بها[٣٣].

وفي الجلسة ٥٤٢٩، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس

(٢٧) S/2004/958.

(٢٨) لم يدل ممثل رومانيا بيانا.

(٢٩) S/PV.5097؛ الصفحات ١-٤.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (فرنسا، الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة).

(٣١) المرجع نفسه الصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة).

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٥ (الفلبين)؛ والصفحة ٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا).

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[٣٤]، يحيل بها تقرير اللجنة مع التوصيات الرامية إلى تمكين مجلس الأمن من رصد تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتمكين الدول من مواصلة استيفاء الشروط التي حددها القرار.

ووجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٣٥]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع بدون مناقشة بوصفه القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس جملة أمور، منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية اللجنة ١٥٤٠، لفترة مدتها عامان تنتهي في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، مع توفير مساعدة دائمة من الخبراء لها؛

وقرر أن تكثف اللجنة ١٥٤٠ جهودها لكفالة تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عمل يشمل جمع معلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بكل جوانبه؛

وقرر أن تقدم اللجنة ١٥٤٠ إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تقريرا عن مدى الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال تنفيذ ما يقضي به.

البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في الجلسة ٥٦٣٥ المعقودة في ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٣٥، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله مسألة تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، ورسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفاكيا[٣٦]، يحيل بها ورقة مفاهيمية أعدت في سياق الأعمال التحضيرية لمناقشة مفتوحة تقرر إجراؤها بشأن التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية في تنفيذ القرارين المذكورين. وخلال الجلسة، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، (باسم الاتحاد الأوروبي)[٣٧]، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، (باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي)[٣٨]، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وغواتيمالا، وفييت - نام، وكوبا، والنرويج، ونيوزيلندا، (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)[٣٩]، واليابان. وقدم وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لدى الأمم المتحدة، ومدير الامتثال والتيسير في منظمة الجمارك العالمية إحاطات اطلعوا فيها المجلس على عمل منظماتهم في مجال منع الانتشار النووي.

وأكد أغلب الممثلين على ضرورة التعاون الدولي في تنفيذ القرارات، وأيدوا تعزيز التنسيق داخل النظم المتعددة الأطراف. وأشار عدد من المتكلمين إلى أن الدول بحاجة إلى تلقي المساعدة اللازمة للقيام بواجباتها المنوطة بها بموجب القرارات[٤٠]، في حين رأي بعض المتكلمين الآخرين ضرورة

(٣٤) S/2006/257 و Corr.1.

(٣٥) S/2006/263.

(٣٦) S/2007/84.

(٣٧) أيد البيان كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوزبكستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان.

(٣٨) أيد البيان ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وأوكرانيا.

(٣٩) أيد البيان كل من أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو.

(٤٠) S/PV.5635، الصفحة ١٣ (قطر)، والصفحة ٢٠ (بيرو)؛ والصفحة ٢٤ (غانا)؛ والصفحة ٣٠ (بنما)؛ و S/PV.5635 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (النرويج).

أن تنظر اللجنة في الأولويات الوطنية عند تقييم قدرة الدول على استيفاء الشروط المحددة في القرارات[٤١].

وقال ممثل جنوب أفريقيا إنه، منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لم تبذل أي جهود ذات مصداقية لسد الفجوة القائمة في الأنظمة الدولية[٤٢]. وقال ممثل فرنسا إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لم يضع أي قواعد في ما يتعلق بضوابط التصدير، وإنما هو مجرد قرار يطلب إلى الدول تنفيذ تلك الضوابط. وأعرب عن اعتقاده بأن الطابع العاجل لهذه المسألة يقتضي التصدي للثغرات الموجودة في التشريعات[٤٣].

ووجه ممثلا بنما والكونغو الانتباه إلى التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٤٤]. وقال ممثل إسرائيل إنه يرى أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قد ينطبق أيضا على الأسلحة التقليدية، كما هو الحال بالنسبة لنقل صواريخ إلى أطراف غير دول[٤٥].

وأدلى الرئيس (سلوفاكيا) ببيان باسم المجلس، في جملة ما أورده المجلس فيه أنه[٤٦]:

أكد عزمه على تعزيز التعاون المتعدد الأطراف باعتباره وسيلة هامة لزيادة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

وأحاط علما مع التقدير بأنشطة المنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما في توفير المساعدة على تنفيذ ذلك القرار، بدون تغيير الولايات والمسؤوليات؛

وأعاد تأكيد عزمه على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية واستحداث آليات مفضلة للتعاون مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة.

(٤١) S/PV.5635، الصفحة ١٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٨ (إندونيسيا)؛ و S/PV.5635 (الاستئناف ١) الصفحة ١٩ (نيوزيلندا).

(٤٢) S/PV.5635، الصفحة ١٨.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الكونغو)؛ والصفحة ٣٠ (بنما).

(٤٥) S/PV.5635 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣.

(٤٦) S/PRST/2007/4.

باء – عدم الانتشار

الإجراءات الأولية

البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في الجلسة ٥٤٠٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٠٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”عدم الانتشار“. وأدلى الرئيس (الأرجنتين) ببيان باسم المجلس[٤٧]، في جملة ما أورده المجلس فيه أنه:

أعاد تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأشار إلى حق الدول الأطراف، بما يتفق والمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز؛

وأشار ببالغ القلق إلى العديد من تقارير وقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتصلة ببرنامج إيران النووي، التي أبلغه بها المدير العام للوكالة، بما في ذلك القرار GOV/2006/14، الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

وأهاب بجمهورية إيران الإسلامية القيام بالخطوات التي دعا إليها مجلس محافظي الوكالة؛

وكرر تأكيد تصميمه على تعزيز سلطة الوكالة، وأيد بقوة دور مجلس محافظي الوكالة، وأشاد بالمدير العام وبأمانة الوكالة وشجعهما على ما يبذلانه من جهود مهنية وحيادية مستمرة في سبيل تسوية جميع القضايا العالقة في جمهورية إيران الإسلامية، وشدد على ضرورة مواصلة الوكالة عملها الرامي إلى توضيح القضايا العالقة المتصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية.

(٤٧) S/PRST/2006/15.